

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ

في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها اعضاء الجماعة القروية بميسور الساكنون باقليم فاس تلك العريضة

المسجلة في 28 ماي 1963 بعمالة اقليم فاس والموجهة الى العامل يشكون فيها من بعض الافراد

الموظفين بوزارة الداخلية بملحقة ميسور

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب المنازع في انتخابه

وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه وان سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها اعضاء الجماعة القروية بميسور اقتصر على الشكوى من

تصرفات بعض الموظفين ولم تتضمن نداء ضد النائب المنتخب ، فكانت بذلك مخلة بمقتضىات

الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السادة اعضاء الجماعة القروية بميسور المشار اليهم اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 18 محرم 1383 الموافق 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتربة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، السحمن

الكتاني ، احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

حماد العراقي

الكاتب

الرئيس

المقرر

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوني





